بلغ

الثلاث مع الستة والتسعة والاثني عشر وكذا الاربعة مع الثمانية والاثني عشر والث
بعينهم الثلاثة اخراج الصنفين واماله السهام مع رؤوس الصنف فما ذكر من التوافق بالنصف
او الثلث او الربع كما علم مما قرره الشيخ ومعنى قوله اولا انه حيث لم يبق شيء اقل من الجزء
كما في الاثنين مع الثلاثة فانه يبقى واحد وكما في الاربعة مع الستة فانه يبقى
اثنان او مع السبعة فانه يبقى ثلاثة وليس معناه اول مرة فقط والا لم يشمل صورة من صور
التداخل او معناه في التسليط الاول ولو تعدد فالا يحصل الافناء اولا فانه يبقى بعد تسليط
الاقل على الاكثر عدد اقل من العدد المفني فان بقي من الاكثر واحد فمتباين كـ
اثنين مع الخمسة او التسعة وكالخمسة مع الستة او مع احدى عشر وان لا يبقى
واحد بل بقي اكثر فالموافقة وتكون بنسبة مفرد هو آي العدد المفني بضم الميم
وكسر النون اخرا كالاربعة والستة فاذا اسقطت الاربعة على الستة يفضل
اثنان تسلطهما على الاربعة فتفنيها بمرتين والعدد المفني اخرا اثنان
ونسبة المفرد الهوائي لهما النصف فتكون الموافقة بين الاربعة والستة بالنصف
وكالتسعة والاثني عشر فاذا اسقطت التسعة على الاثني عشر يبقى ثلاثة تسلطها
على التسعة فتفنيها بثلاث مرات والعدد المفني اخرا ثلاثة
ونسبة المفرد الهوائي للثلاثة ثلث فبينهما موافقة بالثلث وكذا التسعة
مع الخمسة عشر لانك اذا اسقطت التسعة على الخمسة عشر يبقى ستة
تسلطها على التسعة يفضل ثلاثة تسلط الثلاثة على الستة فتفنيها بمرتين
والعدد المفني اخرا ثلاثة ونسبة المفرد الهوائي لها الثلث فتكون الموافقة بين
التسعة والخمسة عشر بالثلث وبين الثمانية والاثني عشر توافق بالربع لانك
اذا اسقطت الثمانية على الاثني عشر يبقى اربعة تسلطها على الثمانية فتفنيها
بمرتين والمفني اخرا الاربعة ونسبة المفرد الهوائي لها ربع وبين الثمانية
والعشرين موافقة بالنصف لانك اذا اسقطت الثمانية على العشرين لا يبقى اثنان
فاذا اسقطتها على الثمانية افنتها باربع مرات فالمفني اخرا اثنان ونسبة
المفرد

وهذا

المفرد الهوائي لهما النصف وهكذا ثم ما يجري في العدد المنطق يجري في الاصم والاثنان والعشرون
توافق والثلاثة يجزئ من احد عشر لانك اذا اسقطت الاثنين والعشرين على الثلاثة والثلا
ثين يبقى احد عشر تسلطها على الاثنين والعشرين فتفنيها بمرتين فالعدد
المفني اخرا احد عشر ونسبة الواحد الهوائي له جزء من احد عشر جزءا وهكذا الثما
نية مع الستة عشر او مع الاربعة والعشرين او مع الاثنين والثلاثين ونحو ذلك
كان الثمانية تفنيه ما ذكر اولا لانه لم يبق عدد بعد التسليط الاول كما مر فان بقي
من المفني اخرا واحد فبينهما التباين كما في سبعة مع تسعة فانك اذا اسقطت السبعة
على التسعة يبقى اثنان تسلطهما على السبعة يبقى واحد فبينهما التباين
ولما فرغ من بيان قسمة الفريضة شرع في بيان قسمة التركة المعلوم منه الغرض كله
الغرض كلها واقتصر تبعا لابن الحاجب على ما يكفي اشارة لوجهها فقال ولكل من الور
ثة نصيب من التركة بنسبة حظه اي الوارث من المسألة فان كان حظه
من التركة ربعها كان لمن وجد من وجود الوارث اولا وجبة عين عرضه اعطي من التركة
ربعها وهكذا قال ابن الحاجب وهذا اقوى الطرق قال الشيخ تبعا لابن عبد السلام
انما تكون اقوى الطرق اذا قلت سهام الفريضة واما ان كثرت فهي اصعبهن
لانها مبنية على النسبة التي هي قسمة القليل على الكثير واشار للثانية بقوله
او تقسم التركة على ما اي على السهم الذي صحت منه المسألة وذكر مثالا صالحا
للكل يفتي بقوله كزوج وام واخت شقيقة او لاب من ثمانية بعولها للزوج
النصف كالاخت وللام الثلث باصلها من ستة وتعول لثمانية للزوج ثلاثة
كالاخت وللام اثنان والتركة عشرون دينارا مثلا فالثلاثة من الثمانية ربع وثمن لنقصه
عن النصف بالعول ثمنان زادته الستة بمثل ثلثها وللام من الثمانية ربعها
لنقص الذي حصل لها بالعول عن الثلث فيأخذ الزوج من العشرين ربعها
خمسة وثمنها اثنين ونصفا فيكون مجموع ما اخذ سبعة من الدنانير ونصفا
وهو ربعها وثمنها وللاخت كذلك وللام ربعها خمسة وهذا على الطريقة الاولى

الثلاثة والثلاثين
واما الثمانية
١٧٦
المسألة
اقوى
اقوى

Copyright © King Saud University